

عمدة القاري

المراد تحريم جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها أن ذلك لمن قاله الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهو قول الحسن ومنها ما قيل أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بن حنبل بإسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة B قلت في النظر نظر لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس B كلاهما قد رواه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتها بعد نزول أكثر الفرائض قوله إلا حرمه A على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى (وحرام على قرية أهلكناها) فإن قلت هل في المعنى فرق بين حرمه A على النار وحرم A عليه النار قلت لا اختلاف إلا في المفهومين وأما المعنيان فمتلازمان فإن قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن (حرم A عليه الجنة) قلت يحتمل أن يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم إنما هو على المنصرف أنسب فروعياً المناسبة قوله قال إذا يتكلموا قد قلنا أن معناه إن أخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتماداً على الكلمة وروى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القضية أن النبي أذن لمعاذ B في التبشير فلقبه عمر B فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي A أنت أفضل رأياً أن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فرده فرده وهذا معدوده موافقات عمر B قلت فيه جوار الاجتهاد بحضرته قوله عند موته أي عند موت معاذ B وقال الكرمانى الضمير في موته يرجع إلى معاذ وإن احتمل أن يرجع إلى رسول A والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم أغرب الكرمانى فقال يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول A قلت ويرده ما رواه أحمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد A B هما قال أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول A حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن يتكلموا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرمانى ولا ينافيه لأنه يحتمل أن يكون أخبر به الناس عند موت النبي والآخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم إن صنيع معاذ B أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلاً وقد قيل أن النهي كان مقيداً بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول A في التبشير وقيل أن المنع لم يكن إلا من العوام لأنه من

الأسرار الإلهية لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد أيضا أن يقال نداء رسول الله ﷺ معاذًا ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضا وقال عياض لعل معاذًا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الآتية صريحة في النهي قلت لا نسلم أن النهي صريح في الحديث الآتي وإنما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب قوله وأخبر بها الخ مدرج من أنس هـ .

(بيان استنباط الأحكام) الأول فيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ هـ وعزته عند رسول الله ﷺ الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الإمام عما يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده السادس فيه الإجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين .

68 - (حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا قال ذكر لي أن النبي قال لمعاذ من لقي الله ﷻ لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال ألا أبشر الناس قال لا إني أخاف أن يتكلوا)